

Distr.: General
17 December 2009

القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢٤٦ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

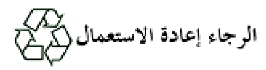
إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في إعادة بناء ليبريا بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، وذلك بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره بعدم تجديد التدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) فيما يتعلق بالأخشاب الجذعية المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبريا في قطاع الأخشاب بالتنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وغيره من التشريعات الجديدة المتعلقة بشفافية الإيرادات (قانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبريا) وتسوية حقوق الأراضي والحيازة (قانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون لجنة الأراضي)،

وإذ يشير إلى قراره إنهاء التدابير الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن الماس، وإذ يرحب بمشاركة حكومة ليبريا وقياداتها على الصعيدين الإقليمي والدولي في عملية كيمبرلي، وإذ يحيط علما باستنتاجات فريق الخبراء المعاد إنشاؤها عملا بالقرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) بشأن الماس، ولا سيما تلك الاستنتاجات المتعلقة بالتنفيذ المحلي لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وإذ يلاحظ تنفيذ ليبريا للحد الأدنى من الضوابط الداخلية





الضرورية وغيرها من شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وإذ يشدد على ضرورة مضاعفة حكومة ليبريا التزامها وجهودها لضمان فعالية تلك الضوابط،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/22)، وإذ يسلم بدور المبادرات الطوعية الرامية إلى تحسين شفافية الإيرادات من قبيل مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧٤ بشأن تعزيز الشفافية في الصناعات، وإذ يسلم بوضع المُمتثل للمبادرة التي أحرزته ليبريا، وإذ يؤيد قرار ليبريا المشاركة في مبادرات أخرى بشأن شفافية الصناعات الاستخراجية وإذ يشجع ليبريا على مواصلة إحراز تقدم في تحسين شفافية الإيرادات،

وإذ يشدد على ما لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أهمية مستمرة في تحسين الأمن في كامل أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، خاصة في المناطق المنتجة للماس والأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى وفي المناطق الحدودية،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/2009/640)، الذي يتناول جملة مسائل منها ما يتعلق بالماس والأخشاب والجزاءات الموجهة والأسلحة والأمن،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والتقدم المحرز صوب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يلاحظ تعاون حكومة ليبريا مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في وضع علامات على الأسلحة، وإذ يخلص إلى عدم كفاية التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يشجع كافة الأطراف ذات المصلحة، بما فيها الجهات المانحة، على دعم حكومة ليبريا فيما تبذله من جهود،

وإذ يرحب بإعلان إدارة عمليات حفظ السلام عن مبادئ توجيهية مؤقتة بشأن التعاون وتبادل المعلومات بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة خبراء لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن؛

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز فيها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - **يشير** إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، **ويلاحظ مع القلق البالغ** استنتاجات فريق الخبراء التي تفيد بعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، **ويطالب** حكومة ليبريا ببذل كافة الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

٣ - **يقرر** أن يستعيض بالفقرة ٤ أدناه عن التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، وألا تسري على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وعلى تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، إلى حكومة ليبريا للفترة المحددة في الفقرة ٤ أدناه؛

٤ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبريا؛

٥ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه على ما يلي:

(أ) إمدادات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة فضلا عن التدريب والمساعدة التقنيين المخصصة حصرا لدعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أو المعدة لاستخدامها؛

(ب) الإمدادات من اللباس الواقي، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يصدِّرها مؤقتا إلى ليبريا أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام ومقدمو المساعدة الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(ج) الإمدادات الأخرى من المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين والتي تخطر بها مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (ويشار إليها أدناه بـ ''اللجنة'') وفقا للفقرة ٦ أدناه؛

٦ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول، في الفترة الزمنية المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، بإخطار اللجنة مسبقا بتوجيه أي شحنات للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة ليبريا، أو بما يقدَّم إلى حكومة ليبريا من مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٥ أعلاه، **ويؤكد** على أهمية تضمين تلك الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، نوعية الأسلحة والذخائر المقدمة وكميتها، والمستخدم النهائي، والتاريخ المقترح لتسليم الشحنات، والمسار الذي تسلكه، **ويكرر** تأكيد أن على حكومة ليبريا القيام بعد ذلك بوضع علامات على الأسلحة والذخيرة، والاحتفاظ بسجل لها، وإخطار اللجنة رسميا باتخاذ هذه الإجراءات؛

٧ - **يؤكد من جديد** اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى اللجنة بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراحات الإدراج وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، وكذلك المبادئ التوجيهية للجنة؛

٨ - **يقرر** أن يستعرض أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور إبلاغها المجلس باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير، وتزويدها إياه بمعلومات تبرر تقييمها؛

٩ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) لفترة إضافية تمتد حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) إيفاد بعثتين للتقييم والمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحريات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، على النحو المعدل بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بيانهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من الموارد الطبيعية على سبيل المثال؛

(ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وتقديم توصيات فيما يتعلق بتلك المجالات؛

(د) العمل في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلم والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة في هذا الانتقال (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمع المحلي فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبريا)؛

(هـ) تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتثال؛

(و) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤها بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛

(ط) تقييم أثر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وبخاصة الأثر على استقرار ليبريا وأمنها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول وبحكومة ليبريا إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

١٢ - **يكرر** تأكيد أهمية استمرار المساعدة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى حكومة ليبريا واللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها ومع عدم الإخلال بولايتها، ومواصلة الاضطلاع بمهامها المبينة في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)؛

١٣ - **يحث** حكومة ليبريا على تنفيذ توصيات فريق استعراض عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٩ لتعزيز الضوابط الداخلية المفروضة على استخراج الماس وتصديره؛

١٤ - **يشجع** عملية كيمبرلي على مواصلة تعاونها مع فريق الخبراء وتقديم تقرير عن التطورات المتعلقة بتنفيذ ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.